جامعة زيان عاشور- الجلفة
University Zian Achour of Ddjelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المقاصد الشرعية للوقف

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- طيبي خديجة

إشراف الأستاذ:
- د. بورزق أحمد

-

لجنة المناقشة

-د/أ. هزرشي عبد الرحمان	رئيسا
-د/أ. بورزق أحمد	مقررا
-د/أ. حمزة احمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071F/1902135376/

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم سياسية

قسم الحقوق

المقاصد الشرعية للوقف

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبة:

خديجة طيبي

إشراف الأستاذ:

د. أحمد بورزق

الموسم الجامعي: 1441 ـ 1442/ 2020 ـ2021

بسم الله الرحمن الرحيم

.

الإهداء

الى الذي أنار امامي معالم الطريق، وبصرني بدروب الحياة،

وشملني بحرصه وتوجيهه الى التي غمرتني بعطفها ووسعتني

بحنانها ورعايتها الى والدي الكريمين،

الى أمي الثانية التي أحاطتني بدعواتها

الى زوجي الذي كان لي نعم السند والعون

الى نور عيني مروة ومحمد الحسن

الى جميع الإخوة

والأخوات

.

الشكر

الحمد لله والشكر له على منّه وعطائه والصلاة والسلام على نبيه محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أتقدم بخالص شكري وبالغ تقديري للأستاذ الدكتور **بورزق أحمد** الذي تفضل عليّ بإشرافه على هذا البحث وبتوجيهاته القيمة ومعارفه الثمينة، فجزاه الله خير جزاء وأسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته.

واشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمـــــــــة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة وهدى للناس أجمعين وبعد:

فإن الحق سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائع، انما أراد المصلحة والمنفعة لهم، ودرء المفسدة والمضرة عنهم، وتضمنت شرائعه سبحانه دعوة واضحة الى المصالح العاجلة في الدنيا والسعادة الأبدية في الأخرة، فما من حكم شرعه الله الا وفيه مصلحة.

ونظرا لما يواجهه الإسلام من حملة شعواء مستعرة، تهدف الى إقصائه عن الحياة البشرية العملية وحصره في جانب العبادات، فكان ولابد لحملة العلم والدين أن ينافحوا عنه بشتى الطرق وحتى يحقق الدين مقاصده المصلحية للعباد، ومن أهم هذه المقاصد مقصد حفظ المال.

فلقد عدّ الإسلام حفظ المال أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، معتبرا كل أنواع العمل والكسب، والإنفاق المشروع من أجلّ المقاصد والأفعال التي يؤجر عليها صاحبها إن هو أخلص فيها وأتقنها، قال ﷺ { انك لن تنفق نفقتا تبتغي بها وجه الله الاّ أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في فيّي امرأتك }،

أهمية الموضوع:

لكون الوقف من أعظم صور الانفاق بلا منازعة ومن أبرز المميزات التي شكلت جزءا هاما من شخصية الأمة في تعلقها بالخير، وسعيها لنشره ووسيلة لضمان استقلالية آداء مؤسسات هامة، بإبعادها على الصراعات وهيمنة الأهواء، فكان الوقف من بين صمامات الأمان في المجتمعات الإسلامية ضمانا لاستمرار الشعائر والوظائف الإسلامية.

ومن هذا المنطلق عنيت الأمة الإسلامية بهذا الجانب الهام تنظيما وتنظيرا، وتجلى ذلك واضحا في كتب الفقه واجتهادات الفقهاء على مر العصور في معالجة قضايا متصلة بالوقف وسيره.

وهذا ما دعا الى محاولة الكشف عن الصلة الوثيقة التي ربطت بين النظم الاجتماعية والاقتصادية بالمقاصد الشرعية، وفي مقدمتها نظام الوقف، فهو يحوي مقاصد دقيقة واسرار قيمة، شأنه شأن كل تشريع من تشريعاتنا، كونه أسلوب حضاري للتمويل الذاتي للمرافق الاجتماعية، الإسلامية، ونمو الاعتقاد وتوجه الرؤى في العصر الحديث الى ملاحظة هذا الارتباط الوثيق بين نظام الوقف وبين المقاصد الشرعية.

ونظرا لهذه الأهمية والاهتمام الذي حضي به الوقف في المجتمع الإسلامي، كان من الضروري البحث في هذا الموضوع من الناحية المقاصدية، والدفع بعجلة الوقف لتحقيق مقاصده وأغراضه، وهذا ما دفعني الى اختيار هذا البحث الموسوم بـ: **مقاصد الشرعية للوقف**

الإشكالية:

وللانطلاق في معالجة هذا الموضوع جاء الطرح التالي للإشكالية: **ماهي الأبعاد المقاصدية والمصلحية للوقف، وأثرها في تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها؟**

الأسباب والدوافع لاختيار هذا الموضوع:

نظرا لما تعانيه الأمة من احباطات على مستوى التنمية البشرية والاقتصادية، يستدعي اكثر من ذي قبل مراجعة نظام الوقف الإسلامي وإعادة بنائه على أسسه المقاصدية، حتى يستأنف وظيفته الحضارية في المجتمع، ويلبي حاجيات الأمة ومتطلباتها المستقبلية.

ورغم أن مؤسسات الوقف في بلداننا الإسلامية لا زالت تواصل هذه ال وظيفة التنموية للوقف الّا أنها على نحو محتشم لا يرقى الى المستوى المطلوب، الذي يبرز الوقف كقطاع يمكن الاعتماد عليه في تحقيق المصالح والتخفيف من المشاكل والأزمات، ولذا كان التركيز على الجانب التطبيقي والعلمي لتوظيف المقاصد في العمل الوقفي، وكذا متطلباته المتصلة بفهم الواقع الذي يعمل فيه الوقف، ورسم ضرورياته وحاجياته وتحسيناته، وحتى أخرج بالفائدة المرجوة من هذا البحث والتي هي تقرير ملازمة فقه الوقف للمقاصد الشرعية، فكانت هذه الدوافع فضلا عن الأهمية، سببا في اختيار هذا الموضوع.

هدف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو التفصيل قدر المستطاع في العلاقة البنيوية القوية التي تربط بين الوقف كنظام عملي وبين مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة، وبيان كيفية توظيف هذه المقاصد في القيام بالعمل الوقفي لنضمن بذلك تطور صور الوقف، وتجدد وظائفه، دون أن يخرج عن أصالته، ليبرز في صور وأساليب عصرية ملائمة له ويؤدي رسالته الخيرية والمصلحية في المجتمع.

المنهج المتبع:

اعتمدت في بحثي هذا على منهجين اثنين: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهذا ما يقتضيه الموضوع فأثناء عرض وضبط المعلومات اعتمدت المنهج الوصفي، وكان ذلك في الفصل الأول أين استعرضت الإطار المعرفي لكل من المقاصد الشرعية والوقف وقمت بتحليلها في الفصل الثاني للخروج بطرح عملي يستجيب لأهداف البحث.

الدراسات السابقة:

وكما هو الحال كان لهذا الموضع من تناوله وان كان بصفة شحيحة، فكانت له عدت دراسات نذكر منها على سبيل المثال:

- ❖ المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير اعداد: انتصار عبد الجبار
- ❖ مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية: أطروحة دكتوراه فقه واصوله، اعداد بوزيان أحمد
- ❖ البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية من اعداد: عبد الرحمان معاشي.

خطة البحث:

وللانطلاق في هذا العمل واثرائه كان السير وفق الخطة التالية: والتي قسمتها الى جانبين أو فصلين

أ- **الجانب النظري:** أوضح فيه تعريفات للمفاهيم المؤطرة للموضوع فاستعرضت فيه كفصل أول: الإطار المفاهيمي لكل من المقاصد الشرعية والوقف وما يتعلق بهما من أحكام.

فكان المبحث الأول: لدراسة المقاصد وتصنيفاتها، وكان المبحث الثاني: لدراسة الوقف واحكامه.

ب- **الجانب العملي أو التطبيقي:** فكان الفصل الثاني الذي أبرزت فيه العلاقة القائمة بين المقاصد الشرعية والوقف.

فكان المبحث الأول: لتوضيح البعد المقاصدي للوقف والمبحث الثاني: لإبراز صور الوقف وأثرها في تحقيق المقاصد الشرعية ونرصد فيه نماذج من القضايا المجتمعية التنموية التي يمكن أن يحتضنها الوقف وفق مقاصده الأصلية والتبعية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لكل من المقاصد الشرعية والوقف

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية، تأصيلها، وتصنيفاتها

المبحث الثاني: مفهوم الوقف وتأصيله وحكمه، انواعه، شروطه وأ ركانه

تمهيد:

ان من تمام الوضوح المنهجي ومستلزمات التواصل والتقارب المعرفي، ان يتوخى الباحث مسلك الوضوح في المفاهيم التي وظفها في بحثه، الحاملة للمعارف المراد تقديمها، لذا كان لزاما علي في هذا الفصل من البحث أن أقوم بعرض توضيح معرفي للمفاهيم المؤطرة للموضوع.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية، تأصيلها، وتصنيفاتها.

تحتل مقاصد الشريعة منزلة هامة في الفكر الشرعي، ولذلك فقد أصبحت علما أساسيا من العلوم الفقهية، والطامح الى مراتب الفهم السديد والنظر البعيد، لا مناص له من ان يدرس علم المقاصد، ويتفقه فيه حتى تتضح له الغايات التي وضعت من أجلها الأحكام الشرعية.

ويتيح هذا الارتباط أن المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية هو تمكين الانسان من تحقيق ما فيه خيره ومصلحته بتحقيق غاية وجوده وهي الخلافة في الأرض قال تعالى:﴿ وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون ﴾[1]

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وتأصيلها

أولا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

أ. **المقاصد لغة:** جمع مقصد، يقال قصد، يقصد، قصدا ومَقصَدًا او مَقصدا بالكسر[2] وهو في كلام العرب، الاعتزام والتوجه، والنهوض للشيء او نحو الشيء والقصد يأتي أيضا بمعنى، الاعتماد، وَالأَمّ، قصدتُ قصده، أي نحوتُ نحوه ومن معانيها: استقامة الطريق قال تعالى﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾[3]

ومن معانيها: العدل وعدم الجور قال الشاعر:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى: _ قضيته ان لا يجور ويقصدُ

وقال ﷺ {القصد القصد تبلغوا}[4]

ب. **المقاصد اصطلاحا:**

لم نجد عند العلماء القدامى ولا الأصوليين الأوائل تعريفا محددا لعلم المقاصد الشرعية، وذلك يعود الى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الاطالة فيها، لأن المعاني عندهم كانت واضحة ومتمثلة في اذهانهم.

[1] **سورة الذاريات** الآية 56

[2] الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط7، مادة قصد، بيروت، 2003، ص 310

[3] **سورة النحل**، الآية 09

[4] البخاري، صحيحه، **كتاب الرقاق**، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث 6098

بل أن رأس المؤلفين في علم المقاصد الشيخ الشاطبي الذي يعدُّ عمده هذا الفن لم يكلف نفسه عناء تعريفها، رغم سعة حديثه عنها وانما وجدت لديه عبارات تشير الى هذه المقاصد دون تعريفها فيقول: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[1]

وقوله: تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعد وهي ثلاثة أقسام: أحدها ان تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حَاجيَّةُ والثالث: أن تكون تحسينية [2]

- ❖ أما التعريفات المعاصرة فنجد تعريفا للشيخ الطاهر بن عاشور الذي قال عنها:" انها من المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة"[3]

يلاحظ على هذا التعريف انه جعل المعاني من المقاصد، بينما المعنى هو التفسير، اما المقصد فهو الغاية من الشيء والحكم كذلك أوسع واشمل من المقاصد.

- ❖ وعرفها الأستاذ علال الفاسي فقال:

" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها "[4]

ويلاحظ على هذا التعريف جعله المقاصد هي الاسرار، والواقع ان الاسرار قد تكون مقاصد، وقد لا تكون مقاصد، وكذلك فالغالب أن المقاصد ليست من باب الأسرار في الشريعة.

- ❖ ولعل تعريف الأستاذ احمد الرسيوني اوضح من التعريفات السابقة حيث قال: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5]

ولكن الملاحظ انه لو قال: كلمت انزلت بدل وضعت لكان أولى لما فيه من الإشارة لنزول التشريع من الله، وأحسن بعباره الدارين وهي إشارة الى المصالح الاخروية التي هي من أهم مقاصد الشريعة.

[1] الامام أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، ج2، دار بن عفان م م ع س، ط1، د ت ،1997، ص17

[2] المرجع نفسه، ص 62

[3] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ترجمة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001، ص 251

[4] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993ص7

[5] احمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، ص19

❖ أما الشرعية أو الشريعة: هي ما شرعه الله تعالى لكعباده من احكام ليهتدوا بها[1]، أو بعبارة أخرى: هي الاحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية وقال عنها الدكتور وهبة الزحيلي " الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء، واثبتتها الاحكام الشرعية، وسعت الى تحقيقها وايجادها والوصول اليها في كل زمان ومكان"[2]

وكذلك هي: الاعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس الى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي اليها امتثالا.[3]

كما عرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية

الخلاصة:

نستنتج من شتى هذه المفاهيم والتعريفات وان تفاوتت فإنها في آخر المطاف، تصب في اتجاه واحد يهدف الى أن المقاصد الشرعية متعلقة بدراسة الأدلة، والأحكام الشرعية، وفهم مناطها، ومقصود الشارع منها، والغاية المرجوة من ورائها، تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة، وهي تسعى دائما الى حفظ الضروريات الخمس من الدين.

[1] احمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص9

[2] وهبة الزحيلي، **الأصول العامة لوحدة الدين**، ج8، دارالفكر، دمشق،1985، ط2،ص 61

[3] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1978ص146

المطلب الثاني: تأصيل المقاصد

نعني بتأصيل المقاصد البحث في الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار المقاصد، وهي اما أن تدل عليها النصوص او نستدل عليه بالاستقراء، اومن فهم الصحابة.

وقد ورد في القرآن الكريم نصوص عامة تشير الى اعتبار المقاصد في أفعال المكلفين فنجد كثيرا من الآيات اختتمت بقوله تعالى: ﴿ لعلكم تتقون ﴾، ﴿ لعلكم تعقلون﴾ وقال تعالى ﴿لِيَبلُوَكُم أَيُّكُم أَحسَنُ عَمَلا ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيكُم حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنهُم ﴾[2] وهذا

وكذلك نجد في القرآن نصوصا تخص جزئية بعينها وتشير الى مقصد الشرع من هذا الحكم مثل قوله تعالى:﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكرِيٓ ﴾[3].

وهذه الآيات تشير الى المقصد من شرعية الصلاة وفرضيتها.

أما السنة فقال ﷺ: {لا ضرر ولا ضرار} [4]وقوله ﷺ:**{** يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**}**.[5]

ومن هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية قامت لرعاية المصالح في الأحكام العامة والخاصة، ومن يُقسر الحكم على ظاهر النص، يعد ذلك قصورا عن فهم الشريعة ودلالات الألفاظ، ويشير الى هذا القول ابن القيم " والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والألفاظ، لم تقصد لنفسها، وانما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها الى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى تارة أخرى، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ، أقوى وقد يكون منهما معا.[6]

المطلب الثالث: تصنيفات المقاصد الشرعية

أولا: المقاصد بحسب قوة الثبوت: هذا النوع من المقاصد نجده يتفاوت في درجات اليقين والظن، بل أحيانا قد ينتهي بنا الى درجة الوهم وذلك تبعا لظهور الدلالة وخفائها، فهناك ما هو

[1] **سورة الملك**، الآية 2
[2] **سورة البقرة**، الآية 150
[3] سورة **طه**، الآية 14
[4] رواه الحاكم في **المستدرك** عن طريق أبي سعيد الخذري، كتاب البيوع وقال صحيح الاسناد، ج2،ط1، 1990 ص57
[5] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيحه كتاب النكاح**، باب استحباب النكاح، ج3، 1422ص1018
[6] محمد بن ابي بكر بن القيم، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت طه عبد الرؤوف، ج1، دار الجيل ، بيروت، ب ط، 1973، ص217

معلوم على سبيل اليقين ومنها ما هو قريب الى اليقين ومنها ما هو مصرح به، ومنها ما هو مشار اليه على وجه الإيماء، فتكون المقاصد بحسب قوة الثبوت مقسمة الى ثلاثة أنواع:[1]

أ. **المقاصد القطعية:** وهي تلك المقاصد التي تواترت على الدلالة عليها نصوص كثيرة، بحيث يحصل في الذهن يقين بأن ما دلت عليه تلك النصوص هو المقصد الشرعي الذي أراده الشارع، كمقصد التسيير ورفع الحرج فإنه مقصد قطعي قال تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[2]

ب. **المقاصد الظنية:** وهي التي يحصل العلم بها على سبيل الظن، اذ هي غير منصوص عليها بما يفيد القطع بل يتجلى للناظر ظنا بأن ذلك المقصد هو المقصد الشرعي المبتغى من تلك الاحكام التي هي في أغلبها متصفة بالظنية، وهي معتبرة في تحصيل العلم بالمقاصد إلا أن تكون هذه الظنية بالغة من الضعف ما تقترب به الى درجة الوهم فهنا لا تكون معتبرة في العلم بالمقاصد فلا يبنى على ذلك اجتهاد في الأحكام

فإذا كان الشارع الحكيم قد اشترط في عقد الزواج رضا الزوجين كما اشترط موافقة الولي واشهار الزواج فإن ذلك يحصل به ظن بأن تقوية آصرة الزواج واستدامتها مقصد من مقاصد الشريعة في احكام الزواج.

ج. **المقاصد الوهمية:** وهي تلك التي تبدو في ظاهر الأمر أن فيها خيرا وصلاحا، ولكن بعد شيء من التمهل والتأمل يتجلى فيها أن ليس فيها مصلحة أو ضررها غلب نفعها، وهي ليست معتبرة في الشرع ومن امثلتها ما يتوهمه الواهمون من مصلحة في الاتجار بالخمور وما فيها من أرباح فيشرعون فيها بالإباحة بناءا على هذا المقصد.[3]

ثانيا: المقاصد بحسب المناط:

الشريعة فيها احكام كثيرة متعلقة بكل مجالات الحياة الإنسانية وتصبو كلها الى معنى واحد هو كونها شريعة الاهية تعالج مجمل الحياة الإنسانية وتتفرع لتعالج نوعا او مجالا معينا من مجالات الحياة فنجد أنها تنقسم الى ثلاثة أنواع:

[1] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت محمد الحبيب بن الخوجة، الدار العربية، تونس، ط1، ص177
[2] **سورة البقرة**، الآية 185
[3] الطاهر بن عاشور، ، نفس المرجع السابق ص_ص 177-243

أ. **المقاصد الكلية:** وهي التي تلتقي عندها كل احكام الشريعة، بحيث لا يكون حكم منها الا وهو منته في غايته البعيدة الى تحقيقها ومثالها مقصد تحقيق الخلافة في الأرض ومقصد رفع الحرج والتسيير، فعند التأمل فيها ينتهي بنا الأمر الى أنه يرمي الى تحقيق هذه المقاصد بصفة مباشرة أو غير مباشرة فإذا كان أعلى المقاصد الشرعية هو ما ضبطه علال الفاسي " هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل"[1]

فإن هذا المقصد الكلي تندرج تحته مقاصد مثل مقصد التسيير ورفع الحرج وحفظ نظام الأمة وإقامة المساواة بين الناس.

ب. **المقاصد النوعية:** هي تلك المقاصد التي تجتمع فيها جملة من الأحكام الشرعية التي تنتمي الى نوع واحد من أنواع مجالات الحياة، فتكون تلك الأحكام على تعددها محققة لذات المقصد باعتبار انها تلتقي في نوع واحد من ذلك نجد مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال الأسرة، فإنها تهدف في عمومها الى تحقيق مقصد ثمين يعزز آصرة القرابة والحفاظ عليها.[2]

ت. **المقاصد الجزئية:** فكل حكم من أحكام الشريعة يختص بمصلحة خاصة هي مصلحة الفرد والجماعة القليلة وقد تكفلت بحفظها احكام الشريعة في المعاملات، فحكم الوضوء مقصده تحقيق الطهارة كما في قوله تعالى﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُۥ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ ﴾ (المائدة (6))

وحكم النهي ان يخطب المسلم على خطبة أخيه مقصده دوام الأخوة وهكذا في كل حكم شرعي بالنظر اليه حكما جزئيا.

ثالثا: المقاصد بحسب الشمول

أ. **المقاصد العامة:** هي تلك المقاصد التي تشمل ما تتضمنه من المصلحة لكل افراد الأمة، بحيث لا نجد أحدا إلا وقد استفاد منها بصفة مباشرة أو شبه مباشرة كمقصد التكافل بين

[1] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، ص ص 45،46

[2] الطاهر بن عاشور، **ط2**، مرجع سابق، ص 86

أفراد المجتمع، ومقصد العدل والمساواة ورفع الحرج فهذه المقاصد تمتد فيها المصلحة الى كل افراد الأمة أو الأغلبية العظمى ومن ثمة وصفت بالعموم لأن النفع فيه عاما.

ب. **المقاصد الخاصة:** هي التي تشمل ما تتضمنه من مصلحة الفئة الخاصة من المجتمع او الأفراد المعنيين منه دون أن تتعدى لغيره ومثل ذلك مقصد درء الحدود بالشبهات فهو مقصد لا ينتفع الا الأفراد من مقترفي الذنوب الحدية، ومقصد التوثيق في العقود فهو لا ينتفع به بصفة مباشرة الا الفئة من المجتمع التي تمارس العقود.[1]

رابعا: المقاصد بحسب الأصلية والتبعية

أ. **المقاصد الأصلية:** وهي التي عرفها الشاطبي بقوله " فأما المقاصد الأصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف وهي من الضروريات المعتبرة في كل ملة "[2]

فهي التي جاءت الاحكام لتحقيقها باعتبار ذاتها لأنها هي التي تمثل المصلحة المطلوبة كمقصد السكن والرحمة في الزواج.

ب. **المقاصد التبعية:** عرفها الشاطبي "على انها المقاصد التابعة التي روعي فيها حظ للمكلف "[3]، فهي في ذاتها لا يحصل بها نفع وانما هي مصالح باعتبار انها تؤدي الى تحقيق مصالح أصلية تتوقف عليها كالإشهاد في النكاح فإن فيه مصلحة تِؤدي الى تحقيق مقصد الاستقرار والسكينة لكنها ليست مصلحة في ذاتها.

خامسا: المقاصد بحسب قوة المصلحة

أ. **المقاصد الضرورية:** هي تلك التي يتوقف عليها قيام الانسان بمهمة الخلافة في الأرض بحيث لو لم تكن لما استطاع الانسان ان يقوم بهذه المهمة وقد حصرها المقاصديون في أنواع خمسة هي حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل فأي مقصد من هذه المقاصد تعطل، عطل الأمة بكاملها عن أداء وظيفتها المطلوبة منها، فلو تصورنا أن حفظ الأنفس لم يكن محفوفا بهذا المقصد بهذا المقصد وكان ازهاقها مباحا يؤدي هذا الى انقراض البشرية

[1] المرجع السابق نفسه، ص 242

[2] أبو إسحاق الشاطبي، **المواصفات**، ج2، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، م ع س ، ط1، ص 134

[3] المرجع نفسه، ص136

وهذه المصلحة راعتها الشرائع جميعا والشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع راعتها على اتم وجوه الرعاية[1]

والحفظ لها يكون بأمرين:[2]

أحدهما: أن يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود اي بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها وذلك مراعاتها من جانب العدم

ب. **المقاصد الحاجية:** فهي ما يحتاج اليه الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق التكليف وإذا انعدم لا يختل نظام الحياة بل ينالهم الحرج والضيق فلو حرم الطلاق على الزوج أو الزوجة وشرع الصوم في حال السفر لحصلت المشقة والحرج [3]

ت. **المقاصد التحسينية:** وهي محاسن العادات ومكارم الاخلاق فتخلفها لا يؤدي الى تعطيل مهمة الخلافة في الأرض ولا يكون سببا في حصول المشقة والحرج كما هو الحال في تخلف المقاصد الحاجية وانما يطرأ بتخلفها غياب مظاهر البهجة والتوسعة والاطمئنان وظهور مظاهر الخشونة و التوتر كالزينة في الملبس والتأنق في المسكن والمركب[4]

وأخيرا فإن هذه التقسيمات او التصنيفات جاءت بناءا على معالجتها لقضايا الانسان في دوائر حياته ابتداءا من قيمته الإنسانية وانتهاءا الى المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه، جاءت تسييرا المعاني لاستيعاب المقاصدية وتنمية لهذا العلم العظيم

[1] عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، ط1،بيروت، 2006، ص46

[2] محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، المملكة العربية السعودية، ط1،ج4،ص 159

[3] الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الفقه**، ط3،ج2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003،ص 7

[4] عبد الحميد النجار، مرجع سابق،ص 48

المبحث الثاني: مفهوم الوقف وتأصيله وحكمه، أنواعه وشروطه واركانه

نتناول في هذا المبحث تعريفا للوقف لغة واصطلاحا، ثم نعرج على تأصيله كما نتطرق الى انواعه وشروطه واركانه حتى نلم بموضوع الوقف من كل جوانبه الرئيسية التي تخدم الموضوع.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وتأصيله

1. مفهوم الوقف

أولا: المفهوم اللغوي

يطلق الوقف في اللغة على معنيين [1]

يطلق على معنى المنع، كما يطلق ويراد به الحبس، فأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرف بالموقوف، فنقول: وقفت المصحف، أي منعت ملكيته ونقله من مكانه، ووقف فلان بيته للأيتام أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها، ونقول: وقفت شخصا، إذا منعته من الحركة والانتقال، أي أمرته والزمته بالوقوف، فالوقف يتضمن معنى المنع، بالإضافة الى المعنى الذي يقتضيه سياق كل استعمال على حدة.

وأما الوقف بمعنى الحبس: فهو مصدر للفعل وقف، يقال: وقفَ يقفُ وقفًا أي: حبسَ، يحبسُ، حبسًا، فالوقف هو الحبس عن التصرف فيقال: وقفت كذا، ولا يقال: أوقفته، فهي لغة رديئة غير فصيحة

ويجمع على وقوف وأوقاف ومنه وزارة الأوقاف، ومنه الموقف: لحبس الناس فيه للحساب[2]، ويقال في المغرب وزير الاحباس والوقوف خلاف الجلوس.

ثانيا: المفهوم الشرعي

اختلفت التعريفات تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم، من حيث المقصود من حبس العين الموقوفة ومن حيث لزومه وتأبيده.

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج15،ط3، دار صادر، بيروت لبنان، 1414، ص 359
[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، ج8، ط2، دار الفكر، دمشق،1405، ص 153

أولا: الوقف عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

أ. **التعريف الأول لأبي حنيفة:** وهو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، فهم يرون عدم لزوم الوقف لبقائه في ملك الواقف قياسا على العارية[1]

ب. **التعريف الثاني للجمهور وهما الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن):** ماعدا أبي حنيفة: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، من الواقف وغير على مصرف مباح موجود، او بصرف ريعه على جهة بر وخير[2]

ت. **التعريف الثالث للمالكية:** هو حبس عين او منفعة عن مالك مطلق التصرف على ما يصح ان يملك حقيقة او حكما في مباح، على جهة التأبيد ويذهب المالكية الى عدم الاشتراط في التأبيد فيمكن تأبيده[3]

ث. **التعريف الرابع للحنابلة:** " هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " [4]وهذا التعريف هو الأقرب الى الصواب، يشير الى الهدف والغاية دون الاهتمام بالقيود من حيث أنه:

1. اقتباس من قوله ﷺ لعمر بن الخطاب **{ حبس الأصل وتسبيل الثمرة }** [5]فالنبي ﷺ أفصح الناس لسانا واكملهم بيانا وأعلمهم بالمقصود.
2. أن هذا التعريف لم يعترض عليه أحد كما اعترض على بقية التعاريف.
3. ان هذا التعريف ذكر حقيقة الوقف ولم يدخل في التفاصيل

واختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض احكام الوقف والتعريفات الجزئية.

والذي نراه ان التعريفات متقاربة بالنظر الى جوهر حقيقة الوقف وهو تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، فهو مستمد من المعنى اللغوي للوقف وهو الحبس ومستمد من نص الحديث " ان شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة ".

وبسبب هذا الاختلافات حاول الفقهاء المتأخرين إيجاد تعريف يقلص النزاع من الفقهاء في تحديد ماهية الوقف وأبرزهم، أبو زهرة الذي عبر عنه بقوله: " هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن

[1] نفس المرجع السابق، ص153
[2] المرجع نفسه، ص 154
[3] عبد الوصيف محمد، **مصباح السالك شرح نظم اهل المسالك للشيخ محمد بشار**، دار الفكر، دمشق، ص194
[4] أبو إسحاق برهان الدين، **المبدع شرح المقنع**، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1994، ص 151
[5] البخاري، **صحيحه، كتاب الشروط**، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737، ج3، ط1، دار طوق النجاة، 1422، ص198

الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءًا وانتهاءًا " [1]وكان هذا التعريف جامعا لماهية الوقف

ثانيا: مفهوم الوقف في الاصطلاح القانوني:

عرفه القانون الجزائري بأنه هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.[2]

فهذا التعريف كان أكثر وضوحا فبين أن التصدق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة، ورجح بين الآراء واستوعب الاختلاف الفقهي.

كما بين ان محل الوقف يصح ان يكون عقارا او منقولا على أساس العموم اللفظي.

واتضح منه أن حق الموقوف عليهم يتعلق بمنفعة فقط، وكذا منع التصرف في العين الموقوفة بأي وجه كان وعدم جواز توارثها.

2. تأصيله وحكمه

أولا: تأصيل الوقف:

فالوقف الإسلامي تعود أصوله الى نصوص وقواعد الشرع واجماع العلماء والتلقي العام من كافة جماهير الامة على مر العصور،

وتتجلى لنا ثمرة تأصيل الوقف الإسلامي، باعتبار هذا الوقف مطلوبا شرعيًا ومرادا الاهيا وعملاً نبويا نصت عليه السنة النبوية

ثانيا: حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى أن الوقف سنة، أما الاحناف فيرون أنه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يصبح واجبا بالنذر[3]

❖ الادلة العامة التي تحث على عموم الصدقة:

[1] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ط2، دار الفكر العربي، 1971، ص7
[2] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 ه الموافق ل 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف
[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 37

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف من نصوص القرآن، ومن ذلك قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَاما ﴾[1]، وقال تعالى﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيم ﴾[2]

وجه الاستدلال: أن الصدقات عمل مندوب اليه والوقف صدقة من الصدقات، وعن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية السالفة الذكر قال أبو طلحة: " ان ربنا ليسألنا عن اموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت ارضي لله، فقال: ﷺ **{**اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب**}**[3]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **{**إذا مات ابن آدم انقطع عمله الّامن ثلاث: صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له**}**.

وجه الاستدلال: قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب الّامن هذه الثلاثة، لكونه كان السبب فيها ومنها الصدقة الجارية التي يعبر عنها أحيانا بالوقت[4]

❖ الأدلة الخاصة:

عن عمر بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة الّا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وارضا جعلها لابن السبيل صدقة "صدقة أي موقوفة [5]

وجه الاستدلال: تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اصبت ارضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تامرني به قال: ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[6]

[1] **سورة الفرقان**، الآية 67
[2] **سورة آل عمران**، الآية 92
[3] اخرجه النسائي (ت 303) النسب الصغرى، كتاب الاحباس، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406، ص231
[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11، دار الاحياء، التراث العربي، ط2، 676 هـ ، ص 85
[5] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ج5، دار المعرفة، بيروت، ص 360
[6] اخرجه الشيخان البخاري **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر، ط1،دار طوق النجاة، 1422،ص1019

هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف، وأول وقف على المشهور وقف عمر بن الخطاب بـ 100 سهم في خيبر وقال جابر رضي الله عنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة الّا وقف" [1]

❖ أدلة الاجماع:

اجمع الصحابة ومن جاء بعدهم من الأئمة الاعلام على أن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان اجماعا[2]

اتفاق الأمة عليه وتلقيها له بالقبول حتى أصبح الوقف معلوما من الدين بالضرورة، ومعلما من معالم المسلمين، وعملا شرعيا وسنيا تتوالى عليه الأجيال الإسلامية في كل عصر ومصر، لما اشتمل عليه من مصالح في الدين والدنيا ولما فيه من القواعد والضوابط الشرعية التي تتضمنه وتوجهه وتؤسسه على أساس متين.

وما يلاحظ أن القليل من احكام الوقف ثابت بالسنة ومعظم احكامه ثابت بالقياس والاستحسان والاستصلاح والعرف لأن الوقف ينمو يوما بعد يوم وينكاثر، وهذا ما نشهده من اعمال البر والخير وبروز الجمعيات والمؤسسات الوقفية، فهو في الدنيا بر بالأحباب والفقراء وتواصل وفي الآخرة تحصيل للثواب.

المطلب الثاني: خصائص الوقف، انواعه، محله

وفيه نعرج على جملة من الخصائص والأنواع وما تعلق بمجمل أحكام الوقف

أولا: خصائص الوقف:[3]

أ. **الوقف صدقة جارية:** يبقى أثر العين الموقوفة منتجة للحسنات لصالح الواقف وذلك حتى بعد وفاته، وهذا يقتضي ان يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار، ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه وصيانته وتنميته.

ب. **الوقف ذو طابع خيري:** يخرج الوقف عن ملك الواقف وذريته وعن الحاكم فإذا احبس المالك الواقف مالا او عقارا في اطار الأوقاف العامة فإن ريعه يعود على وجوه البر والخير التي ستحقق المنفعة.

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 157

[2] ابن قدامة

[3] صورية زردوم بن عمار، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009/ 2010 ، ص 10

ت. **الوقف اختياري:** فهو ينبع من الإرادة الحرة للواقف لكونه ليس اتفاقا اجباريا بل تطوعيا على عكس الزكاة التي يؤديها المسلم جبرا بل يقوم به الواقف عن طيب نفس تقربا لله تعالى

ث. **اتساع وعاء الوقف:** يشمل وعاء الوقف

1. **الوعاء الأهلي:** وهو ما يوقفه المرء على نفسه وذريته
2. **الوعاء الخيري:** الذي يوقف على جهات البر والإحسان فيتسع الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير الدينية والدنيوية من مساجد ومدارس ومكتبات ومستشفيات

ج. **مرونة الوقف:** يتميز الوقف بالمرونة وعدم الجمود، اذ يسمح للواقف بحبس أمواله حسب الضرورة وذلك بحسب الحاجة الملحة لتلبية حاجات أفراد المجتمع مراعيا في ذلك الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ح. **الوقف تصرف بإرادة منفردة:** يرى اغلب الفقه ان الوقف من التصرفات التي توجد بإرادة منفردة، فينشأ بوجود الايجاب الصادر من الواقف فقط.

للإشارة: قد انتحى المشرع الجزائري هذا المنحى كما تقضي بذلك المادة 4 من قانون 10.94 والتي نصت على ان الواقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة.[1]

ملاحظة: لكن ما يلاحظ ان هناك تناقض فكلمة عقد تعني توافر الايجاب والقول من ارادتين مختلفتين، وهذا لا ينطبق على الوقف لأن الوقف يتم بالإرادة المنفردة

خ. **الوقف تصرف تبرعي:** لأن الواقف يقوم به عن رغبة في إرضاء الله تعالى والحصول على الأجر والثواب.

د. **الوقف يحقق المنفعة العامة:** فللوقف منافع لا تعد ولا تحصى وهو مشروع عالمي يعني حتى غير المسلمين وامتد ليشمل حتى الحيوانات وهذا ما يدل على شمولية الإسلام ورحمته

[1] محمد بن احمد تقية، **الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 228

ثانيا: أنواع الوقف:

قسم العلماء الوقف الى عدة أنواع بحسب الاعتبارات او الغرض الذي وقف من اجله.

1. **باعتبار الغرض:** قسم الى قسمين

أ- **الوقف الخيري العام:** فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين او اشخاص معين كان يقف ارضه على مستشفى او مدرسة وهذا النوع عادة يستهدف تحقيق مصلحة عامة ويسمى أيضا بالوقف المؤبد كونه يصرف على الجهة الدائمة التي حددها الواقف.

ب- **الوقف الأهلي او الذري:** فهو الذي يوقف في ابتداء الامر على نفس الواقف او أي شخص او اشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم على جهة خيرية.[1]

ت- **الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه الى الذرية وجهة البر معا كأن يقف داره على جهتين مختلفتين.[2]

2. **باعتبار المحل:**

أ- **وقف العقار:** من ارض ودور وحوانيت وبساتين ونحوه ويصح بالاتفاق لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه ولأن العقار مؤبد يبقى على الدوام

ب- **وقف المنقول:** اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا كآلات المسجد، كالقنديل والحصير وأنواع السلاح والثياب والأثاث سواء كان الموقوف مستقلا بذاته ورد به النص او جرى به العرف ام تبعا لغيره من العقار[3]، إذا لم يشترطو التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا، خيريا أو اهليا.

وهذا الوقف شائع بكثرة في بلادنا الإسلامية كونه مهم جدا في تعاملات الناس

ت- **وقف المشاع:** يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لايحتمل القسمة مع الشيوع، لأن الوقف كالهبة وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، ولم يجز

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 161
[2] نفس المرجع، ص 161
[3] نفس المرجع، ص 162

المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة لأنه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف.[1]

كما توجد اعتبارات أخرى ينقسم بحبسه الوقف لا يتسع المقام لذكرها كاملة.

ثالثا: محل الوقف:

هو المال الموجود المتقوم من عقار، أرض او دار بالإجماع، او منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح لقوله ﷺ {وأمّا خالد فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله }[2]

المطلب الثالث: اركان الوقف وشروطه

باعتبار أن الوقف تصرف شرعي وقانوني يصدر عن الانسان يراد به التقرب الى المولى عز وجل بفعل الخيرات، فإنه يستلزم توافر اركان وشروط كان الاختلاف فيها ديدن الفقهاء المسلمين.

فذهب الحنفية وبعض الجعفرية الى ان اركان الوقف: الصيغة المتمثلة في ايجاب الواقف بإرادته المنفردة.[3]

في حين ذهب جمهور الفقهاء المسلمين من الشافعية والمالكية والحنابلة الى أن اركان الوقف أربعة: الواقف والموقوف، والموقوف عليه والصيغة وكل ركن له شروط حتى ينعقد الوقف صحيحا،[4] وفيما يلي نستعرض هذه الأركان والشروط:

أولا: شروط الوقف:

الوقف إزالة ملك بإرادة المالك المنفردة ولا يملكها إلّا ذو أهلية كاملة لذا يشترط في الوقف ما يلي:

أ. **الواقف:** وهو الشخص الذي يصدر الوقف منه ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع اذ أن الوقف من عقود التبرعات، ويكون الواقف أهلا للتبرع ان كان:[5]

---

[1] نفس المرجع ، ص 13

[2] رواه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
أعتده: وهو الصواب، جمع عتاد، وهو كل ما أعده من السلاح والدواب

[3] محمد رافع يونس، **دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية**، مجلة الرافدين، المجلد11، العدد40، 2009، ص 139

[4] المرجع نفسه، ص 140

[5] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص176

1. **حرًا:** فلا يصح وقف العبد إلا ان سمح له سيده، كما لا يصح من العبد المسموح له من سيده ان كان العبد مستغرقا في الدين، فلا بد ان يكون الواقف حرًا، او عبدا مأذونا له من سيده غير مستغرق في الدين.
2. **عاقلا:** فلا يصح الوقف من المجنون، اذ أن الوقف من التصرفات التي لابد فيها من التمييز، والمجنون غير مميز، ولكن يصح الوقف ان كان الجنون متقطعا، أي أن الواقف يفيق أحيانا ويجن أحيانا، وإن أوقف حال افاقته ثم عاد الجنون بعد الوقف، فقد صح الوقف.
3. **بالغا:** حيث لا يصح وقف الصبي سواء كان مميزا أم لا، ولا يصح أيضا ان كان الصبي المميز مأذونا له ام لا، والسبب في ذلك أنه ليس أهلا للتبرع
4. **غير محجور عليه:** ان يكون رشيدا غير محجور عليه لغفلة او سفه او دين، فوقف المحجور عليه لدين مستغرق، غير صحيح بسبب تعلق حق الدائنين بماله ويصح ان كان الدين غير مستغرق.

وليس بالضرورة ان يكون الواقف شخصا طبيعيا، فمن الممكن ان يكون شخصا معنويا، كالجمعيات والمؤسسات وغيرها.

ب. شروط الموقوف:

اتفق العلماء على اعمال هذه الشروط فيما يلي:

1. **ان يكون الموقوف مالا متقوما عقارا:** فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الاعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الاتفاق: لان الحق ليس بمال[1]
2. **أن يكون الموقوف معلوما:** أي معينا تعيينا نافيا للجهالة المؤدية الى نزاع، ومعلوميته تكون بالشهرة والتحديد، أو ثبا اوصافه التي تميزه [2]
3. **أن يكون الموقوف ملكا ثابتا باتا للواقف وقت الوقف:** فلا يصح وقف العين المغصوبة، ولا ملك الغير ولا وقف العين الموصي بها، قبل موت الموصي، ولا العين

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 175
[2] المرجع نفسه، ص 176

الموهوبة قبل قبضها، ولا وقف والمشتري للعين بشرط الخيار، لأن الملكية، لم تنتقل ولا يجوز وقف الإقطاعات ولا وقف ارض الحوز[1] للإمام (الحاكم) لأنه ليس بمالكها.

ت.شروط الموقوف عليه:

فلكي يصح الوقف وجب ان يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان، كالأقربين واليتامى والمساكين، وطلاب العلم، وائمة الصلاة...

وان يكون على جهة معينة فلا يجوز الوقف على جهة غير معينة او على معصية كالكنائس، وكتب التوراة، والانجيل أو مصنع خمر.[2]

- **الصيغة:** هي القول الدال على الوقف او الفعل الذي يدل على الوقف عرفا[3] والقول نوعان: صريح وكناية

الصريح: كقول: وقفت وحبست، وسبلت

الكناية: كقول: تصدقتُ وأبَّدْتُ

- **شروط الصيغة:**

1. **ان تكون جازمة:** أي تامة قاطعة الدلالة
2. **ان تكون منجزة:** غير معلقة على شرط غير كائن، ولا مضافة الى اجل، ويستثنى من ذلك صيغة الوقف نذرا اما في وقف المسجد فيلغى الشرط ويصح الوقف
3. **ان تكون مؤبدة:** وهذا ما يراه جمهور الفقهاء والذين قالوا ان التأبيد من مقتضى الوقف وجزء منه ومن معناه، لأن الوقف لا يجب ان يكون لجهة بر لا تنقضي كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس، وخالفهم المالكية [4]الذين قالو ان الوقف يصح مؤبدا او مؤقتا لكن الراجح هو رأي الجمهور لأن الوقف صدقة جارية مستمر ثوابها
4. **ألا يكون فيها شرط يؤثر في أصل الوقف او ينافي مقتضاه:** كأن يشرط بيعه او هبته او توريثه فهو عند الجمهور باطل[5]

[1] الحوز: ارض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها للإمام او الحاكم ليكون منافعها جبرا للخراج المفروض عليه

[2] نور الدين الحامدي، **الوقف العالمي**، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف،1427 هـ ، ص 14

[3] المرجع نفسه، ص 16

[4] محمد رافع يونس، **دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية**، مجلة الرافدين، المجلد11 ، العدد40، 2009، ص 149

[5] المرجع نفسه، ص150

اما ماعدا ذلك من الشروط التي تنظم استحقاق الموقوف عليهم او المحافظة على الوقف ورعايته، واستغلاله فهي معتبرة صحيحة إلا إذا خالفت نصا شرعيا.[1]

والجدير بالإشارة الى أن ما يشترطه الواقف من شروط يجب ان يعمل بها لقول الفقهاء أنّ شرط الواقف كنص الشارع[2] وقال بعض الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل.

الخلاصة:

بهذا نكون قد أجملنا في هذا المبحث ولو بإيجاز جل اركان وشروط الوقف وهي باختصار

1. الواقف: وشروطه: ان يكون حرًا، بالغًا، كامل الأهلية، عاقلاً
2. الموقوف: (العين الموقوفة) وشروطها: ان يكون مالاً متقومًا، معلومًا، مملوكًا ملكًا باتًا للواقف وقت الوقف
3. الموقوف عليه: (المصرف) وشروطه ان يكون جهة بر لا تنقطع ولو مالا يصح تملكه
4. الصيغة: ان تصدر بصيغة دالة على الوقف، وشروطها: ان تكون حازمة منجزة، مؤبدة، ليس فيها شرط تؤثر في أصل الوقف، او ينافي مقتضاه، او يخالف نصا شرعيا او يتعارض مع مصلحة الوقف او الموقوف عليهم.

[1] المرجع نفسه، ص 150
[2] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص 153

الفصل الثاني

ابعاد علاقة نظام الوقف بنظرية المقاصد الشرعية وقضاياه التطبيقية

المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف

المبحث الثاني: الوقف وقضاياه التطبيقية

تمهيد:

يراد بنظرية المقاصد في فقه الوقف، هي أن نضع فقه الوقف في ضوء هذه النظرية وحقيقتها ومعطياتها، ومعالمها، فتكون هذه النظرية حاكمة لفقه الوقف وموجهة له حتى يقوم الوقف بأدواره ورسالته وفقا لمقاصد الشرع ومصالح الخلق وهذا ما يدعونا في هذا الفصل الى بيان أوجه هذا الارتباط

فللوقف مقاصد متعددة دينية واجتماعية وصحية وعلمية، وهو كأحد احكام الشريعة الإسلامية يرتبط الى حد كبير مع الخطاب القرآني العالمي، الذي تظهر أهميته في ضوء التعاليم الكلية والتي تدور في محاور إنسانية شاملة، وهذا ما يدعونا الى الكشف عن أبعاد هذه العلاقة التي ربطت بين النظم الاجتماعية والدينية والاقتصادية في الحضارة الإسلامية التي جعلت نظام الوقف نظاما شبه عالمي لأنه يستغرق جل المصالح الدينية والدنيوية.

المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف

توطئة:

إذا كان مدار البحث العلمي في الوقف الإسلامي يقوم على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، وغيرها، " فإن الدراية بمقاصد الشريعة شرط لازم للباحث في نظام الوقف الإسلامي، وان كانت لا تلزمه شروط الاجتهاد الأخرى " [1]

قال بن تيمية: " من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا " [2]

وهذا ما سنجمله بحول الله وقوته في هذا المبحث الذي قسمناه بدوره الى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: بناء الوقف الإسلامي على المنهج المقاصدي

فالمنهج المقاصدي منهج علمي منظم ومرتب ومنسق ومتكامل، لأنه مؤسس على مقاصد الشريعة التي نعلم منها ان لكل ما خلقه الله وشرعه مقصدا او مقاصداً، والواجب إدراك هذه المقاصد والعمل على وفقها لذلك فهو منهج ينطلق في عمله أولا من تحديد المقصد واثبات مشروعيته وبيان أولويته وجدواه، قبل الدخول في تفاصيل أي موضوع.

كما انه منهج يتسم بالنظرة الشمولية المتكاملة، ينطلق منها ويهتدي بها في اجتهاداته، فلا يبقى مفتوحا على الاحتمالات والتخمينات، يقول الرسيوني في بيان القيمة المنهجية للفكر المقاصدي" فالمقاصد بأسسها، ومراميها، وبكلياتها مع جزئياتها، وبأقسامها ومراتبها، وبمسالكها ووسائله، تشكل منهجا متميزا للفكر والنظر والتحليل والتقويم والاستنتاج والترتيب"[3] فحاجة المنهج المقاصدي في تدبير الوقف الإسلامي الى اكتساب خصائص هذا المنهج والتشبع برؤيته الكلية والشاملة القائمة على الاستقراء والتركيب والترتيب، شديدة وملحة خصوصا اذا علمنا ان التحديات والرهانات التي تواجه نظام الوقف الإسلامي، وما يعترضه ويستجد في طريقه من قضايا معقدة متشابكة، تتداخل فيها الجوانب المالية والسياسية، والعوامل المحلية والإقليمية والدولية، لاينفع في تحليلها وتقويمها

[1] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت عبد الله دراز، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 162
[2] احمد بن تيمية، **بيان الدليل في بطلان التحليل**، تج فيحان المطيري، ط2، مكتبة أضواء النهار، السعودية،1996، ص351
[3] احمد الرسيوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، منشورات جريدة الزمن المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1999، ص 99

ومعالجتها إلا اعتماد المنهج المقاصدي الذي ينطلق من استقراء الجزئيات لبناء الكليات ويعتمد منطق الموازنة والترجيح بين المصالح الكبرى والصغرى، وبين كبرى المفاسد وصغرياتها.[1]

ومن هذا المنطلق كان لابد ان يهيكل منهج تدبير نظام الوقف وفق زاوية ثنائية القصد الأصلي والتبعي

فبناء الاجتهاد في الوقف على ثنائية القصد الأصلي والتبعي، ضمانة منهجية وشرعية لضبط حركة المشاريع الوقفية واستثماراتها المالية وذلك في عالم كله سوق واحدة، والمنافسة فيه جنونية

فالنظر الى الوقف من زاوية هذه الثنائية المقاصدية يصدر عنها معيارية واضحة في تقويمه لأنشطته التنموية، وتكسبه وضوح الرؤية المستقبلية والقدرة على التخطيط والتأطير لقضايا الشأن الوقفي فلا شك أن عمل الواقف يحكمه قصدان أحدهما أصلي والآخر تبعي.

اذ عرف الشاطبي القصد الأصلي بما لاحظ فيه للمكلف، والتبعي ما روعي فيه الحظ شرط أن يكون خادما للأصلي ومكملا له.[2]

فإن القصد الأصلي للواقف ان يوقف أمواله ابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، فيحقق بذلك مقصد اعمار الآخرة، مصداقا لقوله الرسول ﷺ: {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له}[3].

فالقصد الأصلي يتوقف على السلامة من حظ النفس وإخلاص الوجهة لله وهذا ما سمي بالوقف الخيري الذي يقصد به المصلحة العامة او الخاصة التي لا حظ للنفس فيها.

اما القصد التبعي هو ما يوافق القصد الأصلي ولا ينافيه وهو ان يقصد بوقفه مصلحة اهله واقاربه وارحامه مصداقا لقوله تعالى:﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[4]لان الانسان فُطرَ على حب الانفاق على من يحبهم من نفسه وأهله.

فجاء الشرع ليوجه ويحافظ على هذا التوجه الفطري لما فيه من معاني التحاب والتواصل والتكافل.

[1] محماد بن محمد رفيع، **مقال بعنوان المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا**، 2020/12/01

[2] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تر عبد الله دراز، ج2، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 134

[3] رواه مسلم في **كتاب الوصية باب مايلحق بالنسان من الثواب بعد وفاته**

[4] سورة **الأحزاب**، الآية 6

المطلب الثاني: صلة الوقف بمقاصد الشريعة العامة

نظام الوقف الإسلامي واجهة حيوية من واجهات العمل الاقتصادي والإسلامي في المنظومة الحضارية الإسلامية، فارتباط نظام الوقف الإسلامي بمقاصد الشريعة، هو ارتباط الجزئي بكليّه، والفرع بأصله وذلك يبرز من خلال:

1. تحقيق العبودية لله:

إذا كان القصد الأصلي من خلق الانسان العبودية لله هو أعظم المقاصد الشرعية قال تعالى:﴿ إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِينُ ﴾[1]وقال﴿ وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ ﴾[2]وقال﴿ وَٱعبُد رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأتِيَكَ ٱليَقِينُ ﴾[3]فالإنسان درة الوجود، فلقد حث الشارع الحكيم على القيام بالأحباس والاوقاف، وهي عبارة عن مال يخرجه صاحبه، ويجعله في سبيل الله فيكون عبدا لله سبحانه حقا، بل وربما كان هذا الوقف من أعظم الأسباب التي تدر عليه الأرباح فلا يندم لأنه أصبح هو المنتفع الأول.

كما انه من شروط الجهة الموقوف عليها ان تكون جهة بر وخير يتقرب فيها العبد الى الله، فلا يوقف ماله على أي جهة حتى يتحقق من خيريتها ومنفعتها للامة

2. النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض واعمارها:

قال تعالى﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[4]وقال﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[5]، ان الحضارة والعمارة في الأرض لها صلة وثيقة بمنهج الله المنزل في كتابه الذي يحكم الحياة، ومن تأمل نظام الوقف في الإسلام، وجده ذا غاية عظيمة ومقصد نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، فالأوقاف والاحباس بشتى أنواعها مما يعمر به الانسان الأرض، كحفر الآبار، واقامة المشروعات الخيرية، جزء مهم من هذه المهمة وتحقيقا لهذا المقصد الكبير. [6]

[1] سورة **الفاتحة**، الآية 05
[2] سورة **الذاريات**، الآية 56
[3] سورة **الحجر**، الآية 99
[4] سورة **البقرة**، الآية 29
[5] سورة **هود**، الآية 60
[6] بوزيان احمد، **مقاصد تشريع الوقف ودوره في التنمية الوطنية**، رسالة دكتوراه تخصص فقه واصوله، 2016/2015،

3. الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق اعمار الأخرة:

كان مدار الخطاب الشرعي للإنسان ان يكون معاشه لمعاده ويتخذ من حاله في الدنيا لتأمين مآله في الآخرة لأن الله قال وقرر:﴿ وللآخرة خير وأبقى ﴾وقال﴿ وما عند الله خير وأبقى ﴾،

ومن هذا المنطلق رغب الشارع الحكيم في انفاق الأموال في الدنيا من أجل الآخرة، فكان من افضل الصدقات وأجل الأعمال لعمارة الآخرة صدقة الوقف، لأن أصولها وأعيانها ثابته، لاتباع ولا تبتاع، ولا توهب، ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منها الأمة جيلا بعد جيل.[1]

فخصوصية الديمومة للوقف في حصاد الثواب جعلت منه أفضل الفروض الحسنة التي ندبنا اليها الحق سبحانه فقال:﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

4. تمكين الأمة الإسلامية في الأرض ونصرها:

قال تعالى:﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾وقال﴿ وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾

وهذا المقصد الشرعي من سنن الله في الكون، فسخر الله سبحانه افرادا وجماعات من هذه الامة لحبس بعض أموالهم في سبيل الله تعالى وقفا على ما يدعم ويقوي ويرفع من شأنها بإقامة مراكز الدعوة الى الله، وكفالة الدعاة، وإصلاح الثغور، وامداد الجيوش والمجاهدين وامدادهم بما يحتاجونه.

وعلينا في هذا الباب ان نفقه لماذا يصر أعداء المسلمين على اسقاط كثير من الأوقاف وتحجيمها وتقزيمها والحد من قدراتها لأنهم في الحقيقة أدركوا أهميتها في تحقيق هذا المقصد الشرعي العام والبعد المصلحي الكبير.

[1] عبد الرحمان بن جميل، **المقاصد الشرعية والابعاد المصلحية لنظام الوقف**، كلية الدعوة

5. هداية المسلمين ودعوتهم الى الإسلام:

قال تعالى:﴿ تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾[1]وقال تعالى﴿ **ادْعُ** إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[2]

ولنظام الوقف الدور البارز في دعم الدعوة الإسلامية وتحقيق مقصد هداية الناس، وانه لدور عظيم يؤمل من جميع المسلمين القادرين على أن يوقفوا أموالهم وعزيز ممتلكاتهم لخدمة هذا المقصد العظيم.[3]

ومن هنا يتضح لنا ان مقاصد الشرع العامة ضوابط مسددة للفعل الإنساني عموما وللعمل الاجتهادي خصوصا ونظام الوقف الإسلامي واجهة حيوية من واجهات العمل الديني والحضارة الإسلامية.

المطلب الثالث: صلة الوقف بمقاصد الشريعة الخاصة:

بعد التعرف على المقاصد العامة للوقف وتتبع فيوضات تلك المقاصد في الواقع الاجتماعي الإنساني المتعدد المستويات، ساقنا ذلك الى اكتشاف القيمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الكبرى لنظام الوقف الإسلامي او ما يعبر عنه بمقاصد الوقف الخاصة.

1. المقاصد التربوية: (تزكية النفس)[4]

تزكية النفس مقصد عظيم من مقاصد البعثة النبوية، كما ذكر الحق سبحانه وتعالى:﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[5]

وتكرر ذكر هذه المقاصد في قوله تعالى:﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾[6]

[1] سورة **الفرقان**، الآية 01
[2] سورة **النحل**، الآية 125
[3] بورنان احمد، مرجع سابق، ص 102
[4] محماد بن محمد رفيع، **مرجع سابق**
[5] سورة **الجمعة**، الآية 2
[6] سورة **آل عمران**، الآية 164

وعليه يكون وقف المال على أوجه البر وسيلة تربوية في تحقيق مقصد التزكية والتطهير لنفس الواقف من البخل والشح، فالحق سبحانه بشر بالفلاح من تطهر من هذا الداء قال تعالى:﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

كما أن الوقف قربة عظيمة للمولى ينال بها الواقف تكفير ذنوبه وآثامه، ومضاعفة أجوره باستمرار.

2. مقاصد الوقف الاسرية:[2]

من المقاصد التي يضمنها الوقف تقوية وشائج القربى والمحبة ما يضمن تماسك الأسر والعائلات والتعاون بينها، فقد رفع الله شأن الأسرة والأقارب فقال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًاوَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾[3]

فلا شك ان وقف المال على الأهل والأقارب، من اقوى الوسائل الشرعية في بناء أواصر المحبة والتواصل بين الأقارب والأرحام خصوصا وان هذا النوع من الوقف يؤمن للعائلة مصدرا معاشيا، دائما ببقاء المال ودوام الانتفاع به، لذلك كان الوقف الأهلي او الذري قسما مهما في الوقف الخيري.

3. مقاصد الوقف الاحتماعية:

من المقاصد البارزة التي عمل الوقف على تحقيقها مقصد التكافل والتعاون والتعاضد بين أهل المال وذوي الحاجة بين أبناء المجتمع، قال ﷺ:{ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى }[4].

وقد اثبت التاريخ قدرة الوقف الإسلامي على الاستجابة الدائمة والمتنوعة للحاجيات الاجتماعية من تعليم وصحة وايواء [5]

4. مقاصد الوقف الإنسانية:

من مقاصد الوقف سد حاجيات الانسان من حيث هو انسان كما ثبت ذلك من خلال ابن السبيل الذي قدمه القرآن مصرفا ثابتا من مصارف الزكاة الواجبة ووجها من أوجه الانفاق

[1] سورة **التغابن**، الآية 16

[2] علي حسين علي، **مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا**،المؤتمر الثالث للأوقاف الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/ 2009 م، ص 522

[3] سورة **النساء** الآية 36

[4] رواه مسلم، **في صحيحه كتاب البر والصلة باب تزاحم المؤمنين وتعاطفهم**

[5] عبد الملك السعدي، **الوقف واثره في التنمية**، ط1، الدار الوطنية، بغداد، 2000، ص 48

المستحبة قال تعالى:﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ فالإنسان حين تنقطع به السبل في غير بلده، يكون أولى بالعناية والاعانة في بلاد المسلمين، ايواءا واطعاما، كما كان ذلك سائدا في تاريخ الوقف الاسلامي، فقد كانت هناك أوقاف خاصة لأبناء السبيل في مختلف البلدان، واوقاف للمرضى وأخرى للحيوانات كما وقع ذلك في مدينة فاس المغربية مثلا فقد وُقفَ لبعض الطيور التي تبني أعشاشها على الصوامع وأسطح المنازل كاللقالق والحمام. [1]

ومن هذا المنطلق ينتظر من مال الوقف في هذا الزمان أن يتوسع في خدمة هذا المقصد العظيم، اسهاما منه في خدمة الإنسانية صدقا ودعوة، لا إنفاقا واستغلالا، فما أكثر الحالات الإنسانية في مختلف مناطق العالم التي تنتظر من المسلمين المعالجة والإغاثة

5. مقاصد الوقف الاقتصادية:

ان تتميز مال الوقف بثبات أصوله ودوام منافعه فذلك لا يتأتى على نحو ملائم الا بالاعتماد على مبدأ الاستثمار في أموال الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف من جهة، وتسهم في تحقيق المقاصد التنموية الشاملة للوقف من جهة أخرى، " وقد أجاز كثير من أهل العلم والاختصاص استثمار أموال الوقف بما يحقق بقاء عينها ودوام نفعها، شرط ان يتم ذلك بوسائل مشروعة في مجال مشروع "[2]، يقول الدهلوي " ان الرسول ﷺ استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله.

[1] عبد الملك السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، ط1، جدة السعودية، 1984، ص 244

[2] عبد السلام يسين، **البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية**، ط1، مطبوعات الأفق، 1995،ص 75

المبحث الثاني: الوقف وقضاياه التطبيقي

ان الضبط المقاصدي لنظام الوقف الذي تمت معالجته في المبحث السابق، القصد منه حسن التنزيل لقضايا الوقف في مجالات التنمية الحيوية في دنيا الأمة، وصواب التطبيق للمال الوقفي، ومقولة الكليات الخمس (حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ العقل، حفظ النفس، وحفظ المال) أدق وأوضح وأوثق صلة بالمقاصد العامة وبنظرياتها الكلية الجامعة وهي أكثر تفضيلا للمراتب الثلاث (الضروريات، الحاجيات، التحسينات).

وعلى هذا الأساس جاء هذا المبحث العملي لنُجلي فيه ارتباط هذه الكليات الخمس بفقه الوقف من أجل الحفاظ عليها من جهة الوجود، فالوقف إنما شُرِعَ ليحفظ به الدين وتصان به النفس والعقل، وتبنى به الأسر، ويُعلم به النسب، ويحصل ذلك من خلال النفقة والرعاية والمسؤولية التربوية والاجتماعية.

المطلب الأول: قضايا الوقف التطبيقية في مجال حفظ الضروريات الخمس

الملاحظ أن تنزيل فقه الوقف على مجال حفظ الضروريات الخمس هو امر اجتهادي تحكمه نصوص الشرع وقواعده ومقاصده، وشروط الاجتهاد وأدواته، وفهم الواقع والحال، وتحديد الضرورة والحاجة، وغير ذلك من التفاصيل المهمة في تنزيل الشرع على الواقع ليحصل المراد.

فقد بين الشاطبي " ان حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أصل وجودها على سبيل الدوام، والثاني: ما يدفع عنها الاخلال الذي يعرض بدفع القواطع " [1]

أولا: أثر الوقف في حفظ الدين:

أصول العبادات راجعة الى حفظ الدين، كالصلاة، والحج، والجهاد في سبيل الله وللأوقاف دور مهم فيها، والمجالات المعروفة لحفظ الدين، هي العقيد والعبادات والحسبة والعدل والجهاد [2]

ويمكن ضبط بعض الصور لهذه الكلية المقاصدية الهامة، التي تعود في الأصل والساس الى حقيقة حفظ الدين ما يجعل تقريرها ضمن كلية حفظ الدين امرا مهما جدا من حيث تنزيل الوقف عليها.

[1] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص7
[2] محمد عبد المنعم عفو، **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي**، ص ص 28، 29

صور حفظ الدين:

من أبرز صور الدين: بناء المساجد والحرص على عمارتها، قال بن تيمية " وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة يقصد العبادة فيها الا المساجد " [1]

- ❖ إقامة المؤسسات المتخصصة في الدين الإسلامي (الكليات، المعاهد، الجامعات... الخ) وتخريج العلماء وتكوين الدعاة، وتأسيس الشأن الإسلامي على أسس قانونية ومنهجية، ومادية تخدم الإسلام [2]
- ❖ إقامة المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين والتي تقوم بدورها في حفظ الدين في تلك البلاد، بما تقوم به من جالس علمية ودورات تربوية، وبما تشكله من جسر للتواصل مع تاريخ الإسلام وحضارته.[3]
- ❖ انشاء وزارات الشؤون الإسلامية ودور الإفتاء، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجمعيات التوعية والتثقيف الشرعي.
- ❖ طباعة القرآن الكريم ونشره وترجمته وترجمة معاينة وإقامة برامج الاعجاز العلمي.
- ❖ العناية بالمخطوطات المتصلة بحفظ الدين، وتحقيقها ودراستها ونشرها.
- ❖ قيام المحطات الفضائية والمواقع الأنترنيتية التي كان لها الدور البالغ في دعم العقيدة، وتقوية الايمان وترسيخ البعد الديني في الاعداد الكبيرة لهذه المحطات والمواقع، وذلك ينجم عنه محاربة ومقاومة المواقع التي تنشر البدع والخرافات والالحاد والسحر والشعوذة والاباحية، والترويج للتيارات الضالة المضلة
- ❖ قيام مراكز البحوث والمناظرات وكراسي الحوار من اهل الأديان، وضرورة ان يكون قائمة على أسس وضوابط من أجل تصحيح صورة الإسلام، والذود عنه مما التصق به من تشبه ومزاعم ومغالطات في عصرنا الحالي.

[1] احمد بن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، دار الكتب، بيروت، لبنان، ص 439

[2] نور الدين الحادمي، **اسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العمة للشريعة الإسلامية**، ط2، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، ص 49

[3] الرجع نفسه، ص 49

وعلى هذا الأساس يمكن للواقفين في عصرنا الحالي ان يتوجهوا الى وقف اوقافهم على خدمة هذه المستجدات والمجالات المعاصرة والتي تخدم الدين وتحفظه ويكون نفعها متعديا وعاما.

ثانيا: أثر الوقف في حفظ النفس وصوره

حفظ النفس المراد به حفظ حياتها وصحتها وسلامتها وامنها وحفظ دينها وقيمتها وكرامتها وسائر حقوقها وابعاد الأضرار والفساد عنها.

ويكون الحفظ من جانبين: من جانب الوجود: ومن ذلك الاطعام والسكن والرعاية الصحية والشؤون البلدية والبيئية كالمرافق العامة والطرقات والجسور والصرف الصحي، ووسائل النقل وعقد النكاح وتحريم الزنا والنفقة والارضاع.[1]

ويكون الحفظ ـ كذلك ـ من جانب العدم كتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء يمنع القتل وقطع الأطراف، وقتل القاتل والمحارب.

والوقف له أثره في حفظ النفس من خلال:

- ❖ اوقاف الايتام والارامل والمعوزين والمساكين، ودوي الحاجات بصفة عامة، وكذا توفير ما تقوم به النفس البشرية، وتأمن على حياتها، وتأنس بوجودها، وهذا ما يقضي بها الى تأدية، دورها في العبادة، والامتثال والطاعة لأوامر الله وكذا ما يرقى بها الى الشهود الحضاري وكذا الاسهام في الإصلاح العالمي.
وشواهد ذلك في التاريخ كثيرة وقد تعاقب الباحثون المعاصرون على ذكرها والاستشهاد بها

صور حفظ النفس: تتجلى فيما يلي:

- ❖ توفير الغذاء والأمن الغذائي وإيجاد بدائل مشروعه لحفظ الغذاء وتوفير السبيل لتأمينه في المناطق او البلدان الفقيرة والأكثر مجاعة في العالم، فإنه يمكن آن تكون هدفا من أهداف الوقف الإسلام المعاصر، من أجل توفير ما يكفي لحفظ النفوس التي تهددها المجاعة، وانشاء صناديق وقفية تباشر هذه المهمة.
- ❖ التكاثر النوعي لا الكمي للذرية الصالحة والفاعلة التي ترقى بالمجتمعات وتؤدي دورها في النهوض والرقي بها ومثالها:

[1] محمد عبد المنعم عفو، مرجع سابق، ص ص 30، 31

الوقف على الحوامل وتعدهن بالرعاية الطبية والغذائية اللازمة من أجل سلامة الانجاب، وتعهدهن بالتوجيه التربوي والأخلاقي من أجل سلامة السلوك وفعل الفضيلة واجتناب الرذيلة.[1]

- ❖ إقرار التشريعات والآليات العقابية لجرائم العصر كالاتجار بالمخدرات، وبالأطفال، وبأعضاء البشر، وكذا انتشار مرض فقدان المناعة الذي يفتك بالمجتمعات، فعلى القائمين على الوقف الإسلامي المعاصر ان يحدثوا الصيغ الجديدة والفعالة لمعالجة مثل هذه الامراض المجتمعية لصون النفوس من القتل والعبث بها.

وساهم الوقف في تأمين النفس من الأمراض والمخاطر التي تؤدي بها، فوُقفَ للمستشفيات وأول وقف كان الخيمة التي أنشأها الرسول ﷺ لرفيدة الأسلمية رضي الله عنها، حيث كان الناس يتداوون فيها دون مقابل، ثم المستشفى الذي بناه الوليد بن عبد الملك سنة 88 هـ حيث نقل الأطباء العرب نظام المستشفيات الذي نشأ قبل الإسلام في بلاد فاس، ثم ازدهرت هذه المستشفيات في العهد العباسي وانتقلت مراكز الثقافة والطب الى بغداد، ثم تتابع الأمر حتى غصت حواضر الإسلام بهذه المنشآت وحبست عليها الأوقاف حتى أن في قرطبة وحدها كان يوجد اكثر من خمسين مستشفى.[2]

ثالثا: أثر الوقف في حفظ العقل وصوره

حفظ العقل يكون بتحقيق ما أراده الخالق من تأدية دوره، والمحافظة عليه تكون بصونه عن المفسدات والمهالك والقضاء على الجهل والخرافة واللاعقلانية، وكما يعني القدرة على التفكير والابداع لحدمة البشرية.[3]

فكان الوقف طريقا الى النهضة الفكرية واثراءا للحركة العلمية وقد أدرك الواقفون أهمية المكتبات فأوقفوا الكثير منها، ووقفوا عليها لسد حاجياتها، وحاجيات القائمين عليها، كل ذلك من أجل التحصيل العلمي والازدهار الثقافي، وقد عرف تاريخنا الإسلامي وعالمنا المعاصر ظهور المكتبات الكبرى وقيام الجوائز العلمية المشجعة، والداعمة لحركة العقل ونموه وتأثيره.[4]

[1] الصالح صبحي، **النظم الإسلامية**، ط6، دار العلم، بيروت لبنان،1972، ص 369
[2] احمد عيسى، **تاريخ البيما رستانات في الإسلام**، الدار الهاشمية، دمشق، 1939، ص 21
[3] محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالدلة الشرعية**، دار الهجرة،2008، ص 235
[4] حسن سالم المقيل، تر احمد الدوسي، **العقل دراسة مقاصدية**، ص 110

صور حفظ العقل:

- ❖ إقامة دور النشر، وانشاء مراكز البحوث ومؤسسات التعليم وكراسي المعرفة[1]، والثقافة الهادفة الى تنمية العقول وتوجيهها نحو معالي الأمور ونفائسها لا سفاسفها.
- ❖ منع المخدرات من خلال انشاء جمعيات خيرية ودور للتكفل بالمدنيين من أجل مقاومتها والتقليل منها على الأقل
- ❖ انشاء المكتبات الرقمية، والفضائية والمتنقلة.
- ❖ تشجيع المراصد الفكرية.
- ❖ العناية بالعلوم العقلية وتشجيع الدراسات المقاصدية والاستقرائية والحوارية، واستقراء حركة النهوض والسقوط والتداول الحضاري
- ❖ قيام الجوائز العلمية والثقافية
- ❖ تعليم الكبار ومحو الأمية
- ❖ اقامة كليات الترجمة والحاسب الآلي وتنمية المهارات والقدرات
- ❖ إعادة تشكيل العقل المسلم، ويمكن أن تخصص اوقاف لهذا المجال الحيوي والضروري والمقصود، هو اعداد العقل وفق ضوابط ومبادئ الإسلام، وهذا من أهم الأهداف التي تبذل النهضة الإسلامية فيه وسعيها من أجل تحقيقها في واقع المسلمين.

رابعا: أثر الوقف في حفظ النسل وصوره

حفظ النسل هو المحافظة على عملية التناسل والتوالد بين الزوجين بقصد اعمار الكون يقول الشاطبي " ولو عدم النسل لم يكن العادة بقاء وحفظ النسب هو المحافظة على انتساب الولد لأبيه والفرع الى أصله عن طريق التناسل المشروع ويحفظ النسل من جانبين: من جانب الوجود: تشريع الزواج وتقنينه، والنهي عن العزوبة والتبتل والرهبانية، ومن جانب العدم: بفرض الحجاب ومنع الخلوة، والزنا والإثارة وغيرها وتحريم القذف ومعاقبة المنحرفين وحرمة التبرج.[2]

فمن مصارف الوقف ومجالات الوقف على الأسرة ورعايتها في أطوارها كافة ومن ذلك:

[1] كرسي الامام مالك الذي يقام في المغرب للفقيه سعيد الكملي يدرس فيه الموطأ
[2] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، د ط، دار الفكر،2001/1422، ص52

- ❖ رعاية الأمهات والفحوص الدورية، والتخصيص الطبي النسائي وقيام مراكز التوليد والفحص والرعاية، وتأهيل الأطفال المعاقين والأيتام.
- ❖ مواجهة تحديات بعض المواقع المعلوماتية الإباحية والبرامج الإعلامية الهدامة التي تهدم الأسرة.

خامسا: أثر الوقف في حفظ المال وصوره

حفظ المال هو صونه من التلف والضياع والنقصان والانتفاع به في مصالح الدين والدنيا وضبط نظام نمائه وطرق دورانه ويحفظ من جانبين جانب الوجود: كالعمل والكسب الحلال والكتابة والاشهاد والرهن.

ومن جانب العدم: كتحريم الاحتكار، والميسر، والربا، والاكتناز، ودفع النظام ومعاقبة المتجاوزين ومعاقبة السراق والغاصبين[1]

يحافظ الوقف على المال من عدة أوجه.

- ❖ إبقاء أصول الأموال محفوظة فلا تتعرض للإفناء والابادة.
- ❖ تداول المال بين الناس ومنع تجميعه في جهة واحدة من الناس، ولعل من هذا المنطلق لم يُجز الفقهاء الوقف على الأغنياء دون الفقراء، لعدم تحقيق المقصد منه وهو البر والإحسان إليهم.
- ❖ تحقيق الرخاء الاقتصادي.
- ❖ تحقيق التنمية الزراعية والإنتاج الفعلي لأعيان الأموال الوقفية ومن صوره ومجالات تطبيق مقصد حفظ المال على الوقف.
- ❖ التجارة الالكترونية والحقوق المعنوية والفكرية وشركات الأسهم.
- ❖ الصيغ الوقفية المعاصرة من خلال رصدها وتكييفها والاجتهاد فيها لتساير الحداثة. [2]

[1] منذر قحف، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، 1999، ص ص 55، 56

[2] نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص 59

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية للوقف

تتناول المقاصد الحاجية كما أسلفنا سابقا حفظ الكليات الخمس ذاتها أي، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ولكن بمرتبة أقل من الضرورية فتحفظ المقاصد الحاجية هذه الخمس بما يجلب التيسير والرفق للمكلفين

وبما أن ظروف الحياة المتجددة والمتغيرة تنشأ دائما عن حاجات لا حصر لها، فتتنوع صور الوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها حيث أن هذه الحاجات لا غنى للإنسان عنها وبوجودها يرفع الحرج والمشقة عن الأفراد والأمة، وتجلب التيسير والرفق، ومن صور البعد المقاصدي للوقف وأثره في ذلك:

أولا: الوقف وتوفير فرص العمل:

فالوقف يؤمن الوظائف للعديد من الأفراد ويؤمن حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وادارتها فالمسجد مثلا: يحتاج الى قراء ومؤذن وخادم للمسجد وخطيب، ومدرس، وكذا الأمر يزداد أهمية بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية فيؤمن رزقا حلالا للباحثين عنه[1]

بالإضافة الى ذلك فالوقف يفتح الباب لظهور فئة متخصصة في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية الهامة نجد ان التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد من الابتكار، فنجد ناسا متخصصين في توفير الغذاء، وتدبير الإسكان وآخرون في تقديم التعليم والخدمات الطبية، ثم نجد أنهم يتنافسون من خلال الإيداع والتطوير، الأمر الذي يعود على العمل الخيري وعلى الفقراء الذين يعيشون منه بالخير العميم. [2]

ثم إن إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة في المجالات المختلفة تعمل على توفير خبرات في هذه المجالات، وهو ما يوفر استمرارية واستقرار لهذه المنشآت وتوفير فرص عمل وعناصر مؤهلة في المجتمع يمكن الاستفادة منها في مجالات أخرى [3]

[1] السيد لان صالح، **اثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات** ندوة :مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، السعودية، 1420هـ ، ص 20

[2] الجارحي معبد، **بحث التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 17، دبي، ص،ص 56،57

[3] المرجع السابق نفسه، ص 57

ثانيا: الوقف وتخفيف الأعباء المالية للدولة

وهذا مقصد من غاية في الأهمية، حيث أن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي للخزينة، لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية على المشاريع العامة والوقف، على الأغراض التعليمية، والصحية، والدفاع، ومشاريع البنية الأساسية، يساعد على التقليل من الانفاق العام للدولة[1]

ما يعني ان الموازنة العامة تتحقق إذا كان هناك عجز او ديون فإنها ستتراجع وتنخفض الديون، وإذا لم يكن عجز فإن دور الوقف يساعد على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام الى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي وتساعد بدورها على تحقيق التنمية.[2]

ونجد عبر التاريخ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعان بالوقف العام لزيادة الإيرادات العامة للدولة وانفاقها في المصالح العامة.

ثالثا: الوقف ودوره في تقليل البطالة

تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات وفي المعاناة الشديدة التي يعانيها العاطلون عن العمل.

وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية تلعب الدور المنوط بها في الإنتاج الى مجرد أعداد وكم بشري يشكل عائقا في مسيرة التطور والتقدم، وتقود المجتمع الى كثير من التخلف، والتراجع فنجد أن الوقف يسهم في التقليل من آثار هذه المشكلة من خلال: [3]

أ. **المعالجة المباشرة:** من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كثير من الايدي العاملة بالمجتمع.

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص ص 63 – 65
[2] عبد الحق الشكيري، **سلسلة كتاب الأمة**، عدد 17، 1408هـ ، ص 66
[3] نعمت مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 224، دبي 2000، ص 37

ب. **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية وقوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مايرفع الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية.

رابعا: الوقف ودوره في المشاركة المالية في هموم الأمة

وذلك بأن يترك مجال للفرد للمشاركة في تحمل المسؤولية، وذلك أنه في الدولة الإسلامية يرتبط الحاكم بالمحكوم من خلال العقيدة نفسها التي يقوم عليها النظام بأكمله، وبالتالي يصبح عطاء الأفراد لتحقيق الأهداف المالية للدولة عطاءا طوعيا تبرعيا. [1]

وكان ذلك أهم مقاصد الرسول ﷺ في ممارسته المالية، فهو يؤكد حتى عند كثرة موارد الدولة على التبرع للمصالح العامة للمسلمين، حتى إذا طرأ طارئ فيجد لها من إيرادات مستقبلية او تبرعات الأفراد ما يكفيها. [2]

خامسا: الوقف ودوره في تعزيز حال الأمة:

لعب الوقف دورا هاما في كبح جماح الدولة لينهض بمهمته من خلال المساجد والمدارس والمنتديات عبر الحسبة والقضاء، ونظام الأوقاف

ولكن أدى اهمال هذه الأنشطة والفعاليات وتهميشها ومحاولة تفكيك المجتمع، والحيلولة دون تبلور قواه الى دفع بعض القوى الاجتماعية الى الانخراط في بعض الحركات التحررية واستخدام العنف، وقلل من أهمية المؤسسات المجتمعية الإسلامية السابقة، وحصر الصراع التحرري في حلقات متواصلة بين الحكام ومعارضيهم، ولكن تفعيل هذه الأنشطة في اطار وقفي منظم من خلال الفعاليات والحوار من خلال الزوايا، والمدارس، والفضاءات المستقلة، بتمويل وقفي يجعل الأمة في حال من الاستقرار، ويحفظها من أن تقع في المعادلة " انهزام الدولة يعني انهزام الأمة " [3]

سادسا: الوقف ودوره في تعزيز العلاقة بين المجتمع والدولة:

يعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة.

[1] بوزيان احمد، رسالة دكتوراه **بعنوان مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية**، كلية العلوم الإسلامية، تخصص فقه واصوله، 2018/2015 ،ص 105

[2] صالح كامل، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، ندوة: نحو الدور التنموي للوقف، ص 44

[3] عمارة محمد، حلقة نقاشية، **الأوقاف والتنمية، دورية المستقبل العربي**، العدد 235، لبنان 1998، ص 133

- ❖ أما كونه مصدر لقوة المجتمع: فذلك بما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة.
- ❖ واما كونه مصدر لقوة الدولة: فذلك بما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات هذا فضلا عن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها وممثليها من شأنه ان يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع، فعلى الرغم مما أصاب المؤسسة الوقفية من قصور أدى الى الحد من فعاليتها الإيجابية، إلا أن ذلك لم يعطل دورها الثابت كمؤسسة تحتل موقعا وسطا بين السلطة والمجتمع وبالتالي تنهض بأدوار خاصة. [1]

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية للوقف

أولا: الجانب الديني:

ظهرت مجالات الوقف التي تحقق التحسينات في تزيين المساجد، وفرشها وطلاء جدرانها، وظهر واضحا في الفن المعماري بمقوماته واشكاله في المدن الإسلامية، وساعد الوقف على انتشار الصناعات الفنية الخاصة بالمساجد من زخرفة وطيب، ومسك، وانارة، كما انتشرت أوقاف طباعة المصاحف وزخرفتها.

ثانيا: الجانب الاقتصادي:

من الآثار الاقتصادية توفير العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية كإقامة (الخانات والتكايا) ما يعرف بالفنادق والأسواق والعديد من الخدمات الإنسانية المجانية التي كان لها الأثر في رواج النشاط التجاري ولا زلنا نشهد بعضها في جل البلدان ومنها الجزائر.

ثالثا: الجانب التنموي:

ساعد الوقف على ربط المدن وتنميتها وازدهارها فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق الفقيرة من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة، كبناء الجوامع او مجال اطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ما يدعو الى جذب التجار اليها [2]

[1] انتصار عبد الجبار، رسالة ماجستير **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية، 2007 ص 95

[2] محمد الحبيب بن الخوية، **لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر**، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ط1، 2991، ص 216

ونتيجة لتوفر هذه المنشآت الوقفية برزت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة، اما في بلاد الشام فقد نشأت من جديد حوالي عشر مدن بالاستناد الى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العهد العثماني.[1]

ساعد الوقف على ظهور فن الترجمة، لنقل التراث القديم من مختلف اللغات الى اللغة العربية، لتداول العلوم والمعارف والثقافات من خلال الملتقيات وإقامة دور الترجمة.

خامسا: دور الوقف في تحسينات مقصدي حفظ العقل والنسل

اما في مجال حفظ النسل يبرز الوقف من خلال المساهمة في دعم حفلات الزفاف والزواج الجماعي وتقديم الهدايا والتحفيزات للمتزوجين.

كما ظهرت المختبرات الطبية ودرست الأعشاب والنباتات ووضعت الأدوية والعقاقير وانشئت الحدائق والبساتين ليوزع فيها لكل من يحتاج الى هذه الأعشاب والنباتات الطبية والعلاجية لاستعمالها في أغراض طبية علاجية هامة، ولذا كان البحث العلمي في معظم المجتمعات الإسلامية يمثل واجهة أخرى من واجهات التطور الحضاري للمجتمعات والنهوض بها فهو مصلحة عظمى تستدعى لها الأموال الوقفية من خلال انشاء المخابر والمكتبات العلمية.

[1] الارناؤوط محمد، **معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن 16**، ط 1، دار الحصاد، دمشق سورية، 1993، ص55

الخلاصة:

وفي ختام هذا الفصل نجد ان الوقف في الإسلام مثّل دورا راسخا في تنمية المجتمع وتنمية قيمه، واتضحت لنا جليا العلاقة القوية بين الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية التي نهضت بالأمة، وأسهمت بشكل إيجابي في مواجهة المشكلات التي تعترض العالم الإسلامي اليوم للمحافظة على هويتها ومعالمها.

خاتمة

خاتمـــــــة:

في ختام هذا العمل المتواضع الذي بحثنا فيه المقاصد الشرعية للوقف، نورد أهم النتائج العملية التي خلصنا اليه من خلال هذا البحث على شكل عوارض مشفوعة ببعض التوصيات فالنتائج كانت كالتالي:

- ❖ نظام الوقف الإسلامي وثيق الصلة بمقاصد الشريعة منهجا وموضوعا
- ❖ يحقق الوقف مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيحافظ عليها وجودا ويدرأ عنها العدم، وبحفظ الوقف لهذه الأصول فهو مصلحة مقصودة للشرع
- ❖ البناء المقاصدي لنظام الوقف الإسلامي يمكن الباحثين والمشرفين عليه من امتلاك الرؤية المستقبلية الواضحة، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي للمشاريع الوقفية، لأنه بناء يقوم على ربط الاقتصاد بالدنيا الخادمة للآ خرة
- ❖ تحديد أولويات المطالب والحاجيات في مشاريع الوقف
- ❖ كما يحقق الوقف كلا من المقاصد الحاجيّة والتحسينية فيوسع عن الأمة ويرفع الضيق ويكمل الحياة ويزينها ويحسنها
- ❖ نظام الوقف مصدر مالي حيوي قادر على الاسهام الفعال في النهوض التعلمي والعلمي
- ❖ الوقف أحد الأسباب الرئيسية للحفاظ على الأموال وتنميتها وزيادتها وحمايتها من أي عامل يسعى الى افسادها واهلاكها

التوصيات:

- ❖ نرى أن نوليَ مزيدا من الاهتمام بهذه الشعيرة المهمة دينا ودنيا، من حيث البحث والدراسة وربطها بالواقع
- ❖ الاهتمام من طرف القائمين على الأوقاف بالتوعية المستمرة بأهمية الوقف من الناحية التعليمية (مدارس وجامعات) ومن الناحية الشعائرية من خلال: (المساجد والخطب والمواعظ)
- ❖ انشاء هيئة متخصصة في الشأن الوقفي تعتمد على المراكز وخبرات علمية ودينية
- ❖ إقامة الندوات والمؤتمرات التي تعنى بشؤون الوقف وتطوره ومشاركته في عملية التنمية

- ❖ وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الواقف وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

❖ **القرآن الكريم**

❖ **الحديث:**

1. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج3، دار طوق النجاة، ط1، 1422
2. محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا، كتاب البيوع، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 1990
3. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**

❖ **الكتب:**

1. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، مادة قصد،2003
2. الامام أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، ج2، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط1
3. الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ترجمة محمد الطاهر الميساوي دار النفائس، الأردن، ط2، 2001
4. علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993
5. احمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1
6. وهبة الزحيلي، **الأصول العامة لوحدة الدين**، ج8، دار الفكر، دمشق، ط1، 1985
7. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1978
8. محمد بن أبي بكر بن القيم، **اعلام الموقعين عند رب العالمين**، ترجمة طه عبد الرؤوف، ج1، دار الجيل، بيروت،1973 ب ط
9. عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2006
10. محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج4، النار وزارة الأوقاف السعودية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1993

11. أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ط3، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003
12. احمد الرسيوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن المغربية**، مطبعة النجاح الجديدة المغرب، 1999
13. ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، 1414
14. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته**، ج8، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405
15. عبد الوصيف محمد، **مصباح السالك شرح نظم أهل المسالك**، دار الفكر، دمشق
16. أبو إسحاق برهان الدين، **المبدع شرح المقنع**، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1994
17. عبد الملك السعدي، **الوقف واثره في التنمية**، بغداد الدار الوطنية، ط1، 2000
18. عبد الملك السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، جدة السعودية، ط1، 1984
19. عبد السلام يس، **الاقتصاد: البواعث الايمانية والضوابط الشرعية**، مطبوعات الأفق، ط1، 1995
20. محمد بن عبد المنعم عفو، **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي**
21. أحمد بن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، دار الكتب، بيروت، لبنان
22. نور الدين الخادمي، **اسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الاسلامية**، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، ط2، 2019
23. الصالح صبحي، **النظم الإسلامية**، دار العلم بيروت، ط6، 1972
24. احمد عيسى، **البمارستانات في الإسلام**، الدار الهاشمية، دمشق سوريا، 1939
25. محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية**، دار الهجرة، ط1، 1998
26. حسن سالم مقيل، **العقل: دراسة مقاصدية**، تحقيق احمد الدوسي،
27. جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر، ب ط، 2001
28. منذر قحف، **السياسة الإسلامية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان،ط1، 1999

29. محمد بن احمد تقية، **الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب
30. احمد بن تيمية، **بيان الدليل في بطلان التحليل**، تحقيق فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار
31. عبد الحق الشكيري، **سلسلة كتاب الأمة**، عدد7، 1408
32. الارناؤوط، **معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن 16**، دار الحصاد، دمشق سورية، ط1، 1993
33. محمد الحبيب بن الخوجة، **لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر**، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ط1، 2001
34. أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط2، 1971

❖ **المذكرات والندوات والمجلات:**

1. بوزيان احمد، **مقاصد التشريع الوقف ودوره في التنمية الوطنية**، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه واصوله، السنة الجامعية، 2015- 2016
2. انتصار عبد الجبار، رسالة ماجستير، **المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية**، كلية الدراسات العليا الجامعية، الأردنية، 2007
3. عبد الرحمان بن جميل، **المقاصد الشرعية والابعاد المنطقية لنظام الوقف** كلية الدعوة واصول الدين، جامعة ام القرى، محاضرات
4. علي حسين علي، **مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي، تأصيلا وتطبيقا**، المؤتمر الثالث للأوقاف الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009
5. صورية زردوم بن عمار، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق، 2019- 2020
6. عمارة محمد، **حلقة نقاشية، الأوقاف والتنمية**، دورية المنهل العربي، لبنان، العدد، 1992
7. صالح كامل، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، ندوة نحو الدور التنموي للوقف

8. نعمت مشهور، **اثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد**، الإسلامي، دبي، العدد 224، 2000
9. الخادمي معبد، **بحث التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي 1990
10. السدلان صالح، **اثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات**، ندوة مكانة الوقف واثره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة، السعودية 1420

❖ **القانون:**

1. القانون رقم 91ـ10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف

الفهـــرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	أ. ب
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لكل من المقاصد الشرعية والوقف	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعي، تأصيلها، وتصنيفاتها	**8**
المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وتأصيلها	**8**
المطلب الثاني: تأصيل المقاصد	**11**
المطلب الثالث: تصنيفات المقاصد الشرعية	**11**
المبحث الثاني: مفهوم الوقف وتأصيله وحكمه، أنواعه ، شروطه وأركانه	**17**
المطلب الأول: مفهوم الوقف وتأصيله	**17**
المطلب الثاني: خصائص الوقف أنواعه وحكمه	**21**
المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه	**24**
الفصل الثاني: ابعاد علاقة نظام الوقف بنظرية المقاصد الشرعية وقضاياه التطبيقية	
تمهيد	**29**
المبحث الأول: البعد المقاصدي للوقف	**30**
المطلب الأول: بناء الوقف الإسلامي على المنهج الإسلامي	**30**
المطلب الثاني: صلة الوقف بمقاصد الشريعة العامة	**32**
المطلب الثالث: صلة الوقف بمقاصد الشريعة الخاصة	**34**
المبحث الثاني: الوقف وقضاياه التطبيقية	**37**

المطلب الأول: قضايا الوقف التطبيقية في مجال حفظ الضروريات الخمس	**37**
المطلب الثاني: المقاصد الحاجية للوقف	**43**
المطلب الثالث: المقاصد التحسينية للوقف	**47**
خاتمة	**50**
قائمة المراجع والمصادر	**53**
الفهرس	**58**
الملخص	**60**

الملخص

الملخص:

من كل ما استعرضناه تبين، ان فقه الوقف ظل وفيا لروح الإسلام في التكافل والتعاون، وأصبح منسجما مع المقصد العام للشريعة، وهو عمارة الأرض وحفظ نظام المجتمع وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، الذي كان الغاية الأسمى في الوجود على أسس التقوى وصلاح العقول، ولذلك لا نجد في كتب الفقه الحديثة تناولا مستفيضا لمسائله ولا تقصيا دقيقا لأغراضه العامة والخاصة، ومن هنا كانت معالجة هذا الموضوع في ضوء مقاصد الشريعة وحاجيات المجتمع يعتبر أمرا ضروريا

الكلمات المفتاحية:

الوقف، المقاصد الشرعية، الكليات الخمس

❖ Summary

From all that we have reviewed, it has been found that the jurisprudence of the Waqf remained true to the spirit of Islam in solidarity and cooperation, and became consistent with the general purpose of sharia, namely, the architecture of the land, the preservation of the system of society and the realization of the principle of succession in the land, which was the ultimate goal of existence on the basis of piety and the goodness of minds, and therefore we do not find in the books of modern jurisprudence an extensive handling of its issues or a thorough investigation for its public and private purposes, hence the treatment of this subject in the light of the purposes of sharia and the needs of society is considered necessary

❖ Keywords

Waqf, Legal Purposes, Five Colleges

❖ Résumé

De tout ce que nous avons examiné, il a été démontré que la jurisprudence du waqf est restée fidèle à l'esprit de l'Islam dans la solidarité et la coopération, et est devenue conforme à l'objectif général de la charia, à savoir l'architecture du pays, la préservation du système de société et la réalisation du principe de succession dans le pays, qui était le but ultime de l'existence sur la base de la piété et de la bonté des esprits, et donc nous ne trouvons pas dans les livres de la jurisprudence moderne un traitement approfondi de ses questions ou une enquête approfondie à

ses fins publiques et privées, d'où le traitement de ce sujet à la lumière des objectifs de la charia et des besoins de la société est jugé nécessaire

❖ **Mots-clés**

Waqf, Fins juridiques, Cinq collèges